

قرار رقم (١١-١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ: ٢٠١٨/٨/٢٩

رئيس الهيئة

بشأن إيقاف استفادة عملاء من التعامل بالشراء في السوق
 وفقاً لأحكام المادة (٢١) مكرر من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
 والمضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة المركزية للإلزام،

قرر:

(المادة الأولى)

إيقاف استفادة العملاء التالي بيانهم من التعامل (شراء) في سوق الأوراق المالية وفقاً للمادة ٢١ مكرر من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمضافة بموجب القانون ١٧ لسنة ٢٠١٨، وذلك لارتكابهم مخالفة أحكام المادة (٢/٣٢١، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥/١٩٩٢، بشأن التلاعب في أسعار الأسهم بالبورصة وذلك لمدة ثلاثة أشهر:

الكويد الموحد	اسم العميل
١٠٢٣٨٠٧	محمد وجيه حسن الدسوقي
١٠٢٣٨٠٦	مروان وجيه حسن الدسوقي
٢٣٠٢١٠٤	كريم محمد وجيه حسن الدسوقي
٢٢٨٧٤٧٨	فؤاد محمد فؤاد محمد عبد الخالق
٢٣٠٠٦٧٦	سليم محمد فؤاد محمد عبد الخالق
٩٤٥٠٠١	إيهاب عبد النبي علي علي

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦